

الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء

القرار رقم / ٢١٧ /

رئيس مجلس الوزراء- رئيس المجلس الأعلى للسياحة
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤١/ لعام ١٩٧٢ .
وعلى أحكام المرسوم رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٦
وعلى ما أقره المجلس الأعلى للسياحة بجلسته رقم /١٦٥/ تاريخ ٢٠٠٨/٢/١٧

يقرر ما يلي:

- المادة ١- الموافقة على إشهار الشركة السورية للسياحة .
- المادة ٢- إلزام الشركة السورية للسياحة بممداد كافة الضرائب المستحقة على الشركة السابقة (الكرنك) المحققة حالياً أو التي ستتحقق مستقبلاً وذلك من خلال بيع قسم من موجوداتها وخلال فترة زمنية حددها الأقصى عامين من تاريخ الإشهار.
- المادة ٣- تقوم الدوائر المالية المختصة بمنح الشركة براءة الذمة المطلوبة بعد صدور هذا القرار.
- المادة ٤- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٧ / صفر / ١٤٢٩ هـ
الموافق لـ ٥ / ٣ / ٢٠٠٨ م

رئيس مجلس الوزراء
رئيس المجلس الأعلى للسياحة
المهندس محمد ناجي عطري
٢/١